علل النهي في العقيدة

The Causes of Prohibition in Creed

إعداد:

By:

د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري

Dr. Ahmad bin Turki bin Abdullah Al-Mutairi

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والدعوة

كلية الشريعة جامعة الكويت

Assistant Professor, Department of Creed and Daʿwah

College of Sharia, Kuwait University

البريد الإلكتروني:

Email:

dr.a.turky@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث **"علل النهي في العقيدة"** مضمونه الكلام على علل النهي الواردة في نصوص العقيدة الواردة في الكتاب والسنة.

وقد اجتهد الباحث في استخراج هذه العلل بالاستقراء، وظهر له حسب اجتهاده أنها لا تخرج عن أربع علل : علة النقص، وعلة المضاهاة، وعلة التفرق، وعلة سد الذرائع.

ثم قام الباحث بالتعريف بكل علة، مع ذكر أمثلة لها للتوضيح والبيان مصحوبة بكلام أهل العلم في بيان هذه العلة.

الكلمات المفتاحية: العلل، النهي، العقيدة.

❁❁❁

ABSTRACT

This research, titled "Flaws in Doctrine," discusses the flaws behind the prohibitions mentioned in the texts of doctrine found in the Quran and Sunnah.

The researcher diligently extracted these flaws through inductive reasoning and found that they can be categorized into four main types: deficiency, analogy, differentiation, and blocking the means.

The researcher then defines each flaw, provides examples for clarification, and includes statements from scholars to explain these flaws further.

Keywords: Flaws, Prohibitions, Doctrine.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فقد بيَّن الله تعالى في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم-أصول الدين وفروعه بيانًا واضحا شافيا، أقام بهذا الحجة على عباده وأكمل لهم الدين.

ومن المعلوم أنَّ نصوص الشرع جامعة للأوامر والنواهي وما تعلق بهما من أخبار ومدح وتوبيخ، ووعد ووعيد.

وإنَّ من جملة النواهي الواردة في الكتاب والسنة تلك النواهي المتعلقة بأشرف العلوم وهو علم العقيدة.

ولما كانت هذه النواهي كثيرة ومتنوعة أردت أن أجمع هذه النواهي وأبيِّن العلة الجامعة لكل نهي، وأقرن النظير بالنظير، وأمثِّل لكل لعلة جامعة ببعض فروعها المتعلقة بها.

ومعرفة علة النهي مما يُعين على ضبط وفهم مقاصد العقيدة، لأنَّ "البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية، التي هي مقاصد الأحكام".

"وأولى العلوم الشرعية عن آخرها، وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارًا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولِمِّياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"[1].

ومن هنا جاءت تسمية هذا البحث " علل النهي في العقيدة" سائلًا الله تعالى التوفيق والقبول والنفع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جمع وحصر علل النهي الواردة في العقيدة، وهو موضوع لم يُتطرق إليه من قبل فيما أعلم، وأثر ذلك في تأصيل وضبط علم العقيدة وبيان مقاصده وفق النصوص الشرعية.

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٢٢.

إشكالية البحث:

إشكالية هذ البحث قائمة على مجهولية العلل المتعلقة بنصوص النهي في العقيدة من حيث معناها وعددها وتسميتها وأمثلتها، وهذا ما سيكشف عنه البحث بحول الله تعالى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى حصر علل النهي الواردة في نصوص العقيدة لبيان حكمة الشارع في النهي عنها، وبيان مقاصد علم العقيدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات المراكز البحثية والجامعات المتخصصة، لم أقف على بحث أو رسالة تطرقت لهذا الموضوع وهو النظر في نصوص النهي في العقيدة واستفادة معرفة العلل من هذا النهي.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هي نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن أقوال أو أفعال متعلقة بالاعتقاد.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية الواردة في النهي في العقيدة مردفًا له بالمنهج التحليلي لمعرفة علل النهي فيها.

وقمت بإجراءاته بما يلي:

١. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرجته من مصادره الأصلية، مع نقل حكم الأئمة عليه إن وجد.
٣. توثيق النقول الواردة من مصادرها الأصلية.
٤. عند ذكر اسم العلم أردف ذلك بذكر سنة وفاته.

٥. عمل فهرس للمصادر.

التبويب:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

أمَّا المقدمة ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

وأمَّا التمهيد ففيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعلة.

المطلب الثاني: طرق معرفة العلة.

المبحث الأول: علة النقص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: أمثلتها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: الشرك

المسألة الثانية: البدعة

المسألة الثالثة : ما جاء في الصفات.

المبحث الثاني: علة المضاهاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: أمثلتها. وفيه مسألتان مسائل:

المسألة الأولى: التصوير

المسألة الثانية: النهي عن ألفاظ تقتضي المضاهاة.

الثالث: علة التفرق والضعف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العلة.

المطلب الثاني: أمثلتها. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: النهي عن الخروج على ولي الأمر.

المسألة الثاني: النهي عن مبايعة خليفتين.

المبحث الرابع: علة سد الذريعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العلة.

المطلب الثاني: أمثلتها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الثانية: الصلاة عند القبور، والبناء عليها.

المسألة الثالثة: النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

تمهيد

المطلب الأول

التعريف بالعلة

العلة لغة:

مادة (علل) لها معانٍ عدة في اللغة، والعلة المبحوثة في علم أصول الفقه اختُلف في اشتقاقها اللغوي بسبب اختلاف معاني العلة في اللغة، ولاختلاف اجتهاداتهم في المعنى المناسب لها في الاصطلاح.

١. فقيل إنها مشتقة من معنى المرض[١]. لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض[٢].

٢. وقيل: إنها مشتقة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة[٣]. لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها[٤].

العلة اصطلاحا:

تعريف العلة في الاصطلاح عادةً يُبحث في باب القياس في كتب أصول الفقه باعتبارها أحد أركان صحة القياس.

وعُرِّفت بتعريفات كثيرة، من هذه التعريفات:

- أنها الصفة الجالبة للحكم[٥].
- المعنى المثير للحكم[٦].

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، مقاييس اللغة (٤/ ١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٧/ ١٤٢).

(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، مقاييس اللغة (٤/ ١٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ١٤٢).

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ١٤٠).

(٦) المصدر السابق.

- المعرف للحكم[1].
- الموجب للحكم[2].
- الباعث على التشريع[3].

وكل هذه التعريفات تدل على أنَّ العلة هي المعنى الذي من أجله حصل التشريع، سواء في أمر أو نهي.

ولذا كان السلف يعبرون عنها بالمعنى ولا يكادون يذكرون لفظ العلة[4].

والمتأخرون من الأصوليين سمَّوها بأسماء كثيرة، ومن تلك الأسماء: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[5].

وعند الجمهور أنَّه لا فرق بين العلة والسبب[6].

فيقال: علة النهي كذا، ويقال أيضًا: سبب النهي كذا.

وهذا المعنى الذي اتبعته في هذا البحث، فمرادي في هذا البحث ذكر سبب أو أسباب النهي الواردة في نصوص العقيدة.

المطلب الثاني

طرق معرفة العلة

الطرق المؤدية إلى معرفة العلة الشرعية كثيرة ومتنوعة، وبعضها محل اتفاق والآخر على النقيض من ذلك.

وأول وأهم هذه الطرق: النص الشرعي من الكتاب والسنة.

---

(١) البحر المحيط (٧/ ١٤٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٤٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٧/ ١٤٦).

(٦) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٤٣).

وهذا الطريق يمكن تقسيمه إلى قسمين[1]:

١. نص صريح في التنصيص على العلة.

٢. ونص غير صريح، ولكن يمكن استخراج العلة منه بما دل عليه من التنبيه والإيماء.

وهناك طرق أخرى لمعرفة العلة – غير النص الشرعي- ولكن محل إعمالها الفروع الفقهية لأنها يجري فيها القياس، وإثبات العلة ركن من أركان القياس كما تقدَّم.

ومن تلك الطرق في إثبات العلة: الإجماع، المناسبة والإخالة، الدوران، السبر والتقسيم[2].

وفي هذا البحث سأجتهد –مستعينًا بالله-في استخراج علل النهي من نصوص العقيدة بما يكون فيها من صراحة في الدلالة أو إشارةٍ بتنبيه وإيماء.

توطئة:

بعد البحث والاطلاع ظهر لي بالاستقراء أنَّ النهي الوارد في نصوص العقيدة لا يخرج عن أربع علل: علة النقص، وعلة المضاهاة، وعلة التفرق، وعلة سد الذرائع.

وسيأتي – إن شاء الله- في المباحث الأربعة القادمة الكلام على كل علة ببيان معناها وأمثلتها.

وقد يجتمع في المثال الواحد أكثر من علة، سأذكر أظهرها إن كان ثمَّ ظهور بالاستنباط، أو جميعها إن كانت منصوصة أو تساوت في الظهور.

❁❁❁

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٦٠).

(٢) انظر في التعريف بها: قواطع الأدلة (٢/ ١٣٠)، المستصفى (ص٣٠٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٦٠).

المبحث الأول

علة النقص

المطلب الأول

معنى العلة

معنى علة النقص أنَّ الشارع ينهى عن قول أو فعل لأنَّه يرجع بالنقص في حق الله تعالى، أو شرعه.

المطلب الثاني

أمثلتها

المسألة الأولى: الشرك

الشرك بالله تعالى أظلم الظلم، لأنَّه تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، وهذه التسوية تقتضي نقصًا في حق الله تعالى الموجب لغضبه وعقابه.

وقد جاء في قول الله تعالى ﴿إِنَّ الشرْكَ لظُلم عَظِيمٌ﴾ ما يقتضي أنَّ الشرك انتقاص في حق الله تعالى، لأنَّ الظلم يُطلق على وضع الشيء في غير موضعه، إمَّا بزيادة، أو نقصان أو أيِّ تغيير كان، وهنا الظلم يقتضي النقص، مما يدل على أنَّ العلة في النهي عنه هو النقص.

قال المظهري (ت ١٢٢٥هـ) مفسرًا قوله تعالى «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»:

"تعليل للنهى الظلم وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه- ويقال على التجاوز عن الحق قليلا كان التجاوز او كثيرا ولهذا يستعمل في الذنب الصغير والكبير ولا شك إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ فانه وضع العبادة في موضع لا يحتمل صلاحيتها أصلا وتسوية من لا نعمة الا منه بمن لا يصلح الانعام مطلقا"[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ):

"وقد قدمنا أن الظلم في لغة العرب: وضع الشيء في غير محله، ومن أعظم ذلك وضع

(١) التفسير المظهري (٧/ ٢٥٥).

العبادة في مخلوق، وقد جاء في القرآن إطلاق الظلم على النقص في قوله: ولم تظلم منه شيئا، وأصل معنى مادة الظلم هو ما ذكرنا من وضع الشيء في غير موضعه"[1].

المسألة الثانية: البدعة

جاء في النصوص ذم البدع والنهي عنها لأنها تقتضي استدراكا على الشرع، وتوهِم تكميلًا لما نقص منه، وهذا باطل.

فالنهي عن الابتداع لعلة النقص.

ومن الأدلة الواردة في ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[3].

وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في ذم البدع والتحذير منها أشهر من أن يُذكر، وأكثر من أن يُحصر.

المسألة الثالثة: ما جاء في الصفات.

وردت أدلة في السنة فيها النهي عن أقوال تقتضي نقصًا في حق الله تعالى في صفاته، ومن تلك النصوص:

ما جاء في الحديث القدسي: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[4].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٦٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثا (٩/ ١٠٠) برقم (٧٣٠٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢) برقم (٨٦٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: وما يهلكنا إلا الدهر (٦/ ١٣٣) برقم (٤٨٢٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٢) برقم (٢٢٤٦).

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–: "السب في أصله: التنقص، أو الشتم، فيكون بتنقص الدهر، أو يكون بلعنه، أو بشتمه، أو بنسبة النقائص إليه، أو بنسبة الشر إليه، ونحو ذلك، وهذا كله من أنواع سبه. والله – جل وعلا – هو الذي يقلب الليل والنهار"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»**(٢).

قال الشيخ العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "قوله: "فإن الله لا مكره له" تعليل للنهي عن قول: "اللهم! اغفر لي إن شئت، اللهم! ارحمني إن شئت"، أي: لا أحد يكرهه على ما يريد فيمنعه منه، أو ما لا يريد فيلزمه بفعله; لأن الأمر كله لله وحده"(٣).

وعن عبدالله بن مسعود قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ»(٤).

قال الشيخ ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ):

"وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: "فإن الله هو السلام" فهو تعالى السلام السالم من كل عيب ونقص، وعن مماثلة أحد من خلقه له، وهو المسلم لعباده من الآفات والبليات، فالعباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، بل هم الفقراء إليه، المحتاجون إليه في جميع أحوالهم، وهو الغني الحميد."(٥).

❁❁❁

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٦٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنَّه لا مكره له (٨/ ٧٤) برقم (٦٣٣٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الدعاء والذكر والتوبة والاستغفار، باب العزم بالسؤال ولا يقل إن شئت (٤/ ٢٠٦٣) برقم (٢٦٧٩).

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢٣١).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١/ ١٦٧) برقم (٨٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١) برقم (٤٠٢).

(٥) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص١٨٢.

المبحث الثاني

علة المضاهاة

المطلب الأول

معنى العلة

معنى هذه العلة أنَّ الشارع ينهى عن أقوال أو أفعال تقتضي المشابهة والمشاركة في أفعاله وصفاته وحقوقه.

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): "وأصل المضاهاة في اللغة: المشابهة والأكثر ترك الهمز واشتقاقه من قولهم: امرأة ضهياء، وهي التي لا ينبت لها ثدي. وقيل: هي التي لا تحيض، والمعنى: أنها قد أشبهت الرجال."(١)

المطلب الثاني

أمثلتها

المسألة الأولى: التصوير

وردت نصوص كثيرة في النهي عن تصوير ذوات الأرواح، ومن تلك النصوص:

ما جاء عن أبي زرعة قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٣).

---

(١) زاد المسير (٢/ ٢٥٢).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٧/ ١٦٧) برقم (٥٩٥٣) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٧/ ١٦٩) برقم (٥٩٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١٠).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ معلقًا على هذا الحديث: " هذا فيه تنبيه على العلة، وهذه العلة هي المضاهاة بخلق الله -جل وعلا -وهي إحدى العلتين اللتين من أجلهما حرم التصوير، فالتصوير حرم، وصار صاحبه من أشد الناس عذابا لأجل أنه يضاهي بخلق الله -جل وعلا - ولأن الصورة وسيلة للشرك.."(٢).

وفي كلام الشيخ إشارة إلى أنَّ بعض ما يُنهى عنه في العقيدة قد تجتمع فيه أكثر من علة.

وحكم المضاهاة بالتصوير في تفصيل، فقد يكون كُفرًا وقد يكون دون ذلك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: " والمضاهاة بخلق الله - جل وعلا - التي رتب عليها أن يكون فاعلها أشد الناس عذابا يوم القيامة، عند كثير من العلماء: محمولة على المضاهاة التي تكون كفرا؛ لأن المضاهاة في التصوير يكون كفرا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يصور صنما ليعبد، أو يصور إلها ليعبد، كأن يصور لأهل البوذية صورة بوذا، أو يصور للنصارى المسيح، أو يصور أم المسيح ونحو ذلك، فتصوير ما يعبد من دون الله - جل وعلا - مع العلم بأنه يعبد هذا كفر بالله - جل وعلا -؛ لأنه صور وثنا ليعبد، وهو يعلم أنه يعبد، فيكون شركا أكبر، وكفرا بالله - جل وعلا -

الحالة الثانية: أن يصور الصورة ويزعم أنها أحسن من خلق الله -جل وعلا -فيقول: هذه أحسن من خلق الله، أو أنا فقت في خلقي وتصويري ما فعل الله -جل وعلا -فهذا كفر أكبر، وشرك أكبر بالله -جل جلاله -وهذا هو الذي حمل عليه هذا الحديث، وهو قوله: «أشد الناس

(١) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٧/ ١٦٨) برقم (٥٩٥٤) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة (٣/ ١٦٦٦) برقم (٢١٠٧).

(٢) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٥٥٩.

عذابا يوم القيامة الذي يضاهئون بخلق الله».

وأما المضاهاة بالتصوير عامة بما لا يخرجه من الملة، كالذي يرسم بيده، أو ينحت التمثال، أو ينحت الصورة مما لا يدخل في الحالتين السابقتين فهو كبيرة من الكبائر، وصاحبها ملعون ومتوعد بالنار"[1].

المسألة الثانية: النهي عن ألفاظ تقتضي المضاهاة

نهى الشارع عن ألفاظ تقتضي المضاهاة، ومن أمثلتها:

الحلف بغير الله تعالى:

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ اللهَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهَّ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهَّ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[3].

قال القاضي عياض معلِّلًا: "لأنه من باب تعظيم غير الله، **والمضاهاة** له بالحلف بغيره"[4].

ومن أمثلتها:

التسوية في المشيئة:

فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ

(١) التمهيد ١/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٨/ ١٣٢) برقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٦) برقم (١٦٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٢٧٥) برقم (٥٣٧٥) والترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) برقم (١٥٣٥) وقال: حديث حسن..

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٣٢).

وَشِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**"(١).

ومن أمثلتها: التألي على الله تعالى

ما جاء عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعًا: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٢).

قال الشيخ صالح آل الشيخ: "فهذا يتألى على الله - جل وعلا - أن يحكم بما اختاره هو من الحكم، فيقول: والله لا يحصل لفلان كذا، تكبرا واحتقارا للآخرين، فيريد أن يجعل حكم الله كحكمه تأليا واستكبارا على الله أن يفعل الله - جل وعلا - ما ظنه هو، فهذا التألي والاستكبار نوع تحكم في أمر الله - جل وعلا - وفي فعله، وهذا لا يصدر من قلب معظم لله - جل وعلا."(٣).

ومن أمثلة هذه العلة: النهي عن المخاطبة بين السيد وفتاه بلفظ "رب" و"عبد":

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي**»(٤).

قال ابن الملقن (ت٨٠٤هـ): "وكره أن يقول عبدي؛ لأن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوك الله تعالى تحت

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) برقم (١٨٣٩) والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦٢) برقم (١٠٧٥٩) وحسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (ص ١٠٥٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (٤/ ٢٠٢٣) برقم (٢٦٢١).

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص٥٧٤.

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقول: عبدي أو أمتي (٣/ ١٥٠) برقم (٢٥٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد (٤/ ١٧٦٤) برقم (٢٢٤٩).

هذا الاسم يوجب الشرك؛ ويعنى: المضاهاة، فلذلك استحب له أن يقول: فتاي، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل، وهو أليق بالعبد المملوك ألا يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله لخلقه"[1].

ومن أمثلتها: النهي عن التسمِّي بملك الأملاك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ**»[2].

❁❁❁

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٨/ ٤٥) برقم (٦٢٠٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك (٣/ ١٦٨٨) برقم (٢١٤٣).

المبحث الثالث

علة التفرق

المطلب الأول

معنى العلة

معنى هذه العلة أنَّ الشارع ينهى عن أقوال وأفعال تتسبب في تفرق المسلمين وإضعاف شوكتهم.

لأنَّ اجتماع المسلمين على الحق مقصد من مقاصد الشرع، وجاءت النصوص الكثيرة الحاثة على الاجتماع ونبذ التفرق، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[الشورى: ١٣]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"(١).

قال الآجري (ت٣٦٠هـ) : "إن الله عز وجل بمنه وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين اليهود والنصارى أنهم إنما هلكوا لما افترقوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة والميل إلى الباطل الذي نهوا عنه إنما هو البغي والحسد بعد أن علموا ما لم يعلم غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقا فهلكوا فحذرنا مولانا الكريم أن نكون

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٣/ ١٣٤٠) ، برقم (١٧١٥).

مثلهم فنهلك كما هلكوا بل أمرنا عز وجل بلزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة، وكذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الفرقة وأمرنا بالجماعة، وكذلك حذرنا أئمتنا ممن سلف من علماء المسلمين كلهم يأمرون بلزوم الجماعة، وينهون عن الفرقة"[1].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "أنه - صلى الله عليه وسلم - سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتشتت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة"[2].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يُنَاقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة ؛ لئلا تختلف القلوبُ، وشواهِدُ ذلك أكثر من أن تُذْكَر"[3].

(١) الشريعة (١/ ٢٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢٧-٢٨).

المطلب الثاني

أمثلتها

المسألة الأولى: النهي عن الخروج على ولي الأمر المسلم

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

وعن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2].

وفي الصحيحين مرفوعا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[4].

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه. بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه"[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١) برقم (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٦).

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩/ ٤٧) برقم (٧٠٥٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٤٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١).

قال الإمام أحمد: "ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"(١).

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... **قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه**"(٢).

المسألة الثاني: النهي عن مبايعة خليفتين

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**»(٣).

قال المازري (ت٥٣٦هـ): "العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتّسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطرّوا إلى إقامة إمام يدبّرهم فإن ذلك يسوغ لهم.

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّاني امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقَّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله"(٤).

"وإنما أمر بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان؛ لئلا يتفرق أمرهم وتقع الفتنة بينهم"(٥).

❁❁❁

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) برقم (١٨٥٣).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٤-٥٥).

(٥) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٢٥١).

المبحث الرابع

علة سد الذريعة

المطلب الأول

معنى العلة

معنى هذه العلة أنَّ الشارع نهى عن أقوال وأفعال لأنَّ في الوقوع فيها وسيلة إلى أمر منهي عنه لذاته في العقيدة، وهي – بحسب اجتهادي واستقرائي-المذكورة في هذا البحث: النقص والمضاهاة والتفرق.

فهذه العلة تختلف عن علل النهي المذكورة في بحث من وجهين:

الأول: أنَّ النهي فيها من باب الوسائل، والعلل المذكورة من باب المقاصد.

الثاني: أنَّها أعمُّ من العلل السابقة، لأنَّ الذريعة المنهي عنها تكون في كل العلل ولا تختص بواحدة منها.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل ؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تابى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصَّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة

والمصلحة والكمال؟ ومَنْ تأمل مصادرها ومواردها علم أن اللهَّ تعالى ورسوله سد الذرائع"[1].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[2].

المطلب الثاني

أمثلتها

المسألة الأولى: الصلاة عند القبور والبناء عليها

فعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[3]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، **قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**[4].

وعَنْها أيضًا رضي الله عنها ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[5].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣).

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦) برقم (٩٦٩).

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/ ٨٨) برقم (١٣٣٠) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦) برقم (٥٢٩).

(٥) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (١/ ٩٣) برقم (٤٢٧) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٥) برقم (٥٢٨).

وعن جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1].

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "تبين أن العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة"[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "عِلَّة النَّهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوفُ أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصَّلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيَّما أنَّ البناء على المقابر أصله حرام فيكون صَلَّى على بناء محرَّم للعِلَّة التي نُهِيَ عن الصلاة في المقبرة من أجلها"[3].

المسألة الثانية: النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**"[4].

والنهي عن شدِّ الرحال إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لسدِّ ذريعة تعظيم مكان ما تهواه النفوس أو تعتقد فضيلة فيه من نحو قبر أو بقعة وغيرهما.

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): "النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم- نهى عن بناء المساجد على

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧) برقم (٥٣٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٦) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٤٩).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠) برقم (١١٨٩) ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤) برقم (١٣٩٧).

القبور، ولعن مَنْ فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها **...وعن شَدِّ الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرَّم ذلك على مَنْ قَصَدَه ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدًا للذريعة"**[1].

وفي قول ابن القيم (ت٧٥١هـ) "وعن شد الرحال" عطفًا على ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه استدلال بعموم النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة بحرمة السفر لقصد القبور، إذ النهي عن شدِّ الرحال للقبور غير منصوص عليه، وإنَّما يُستفاد من عموم النهي الوارد في الحديث.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) (قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها؛ وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى؛ فسدّ النبي-صلى الله عليه وسلم-الفساد؛ لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر؛ ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى"[2].

❁❁❁

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٢).

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٣٢٥.

الخاتمة

النتائج:

١. العلة لها معانٍ في اللغة؛ قيل: إنها من المرض، وقيل من العلل بعد النهل؛ أي معاودة الشرب.

٢. العلة في الاصطلاح عُرفت بتعريفات كثيرة ترجع إلى أنها المعنى الذي من أجله حصل التشريع.

٣. من أسماء العلة في الاصطلاح: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

٤. ظهر لي بعد التتبع والبحث أنَّ علل النهي الواردة في نصوص العقيدة لا تخرج عن أربع علل: علة النقص، وعلة المضاهاة، وعلة التفرق، وعلة سد الذرائع.

٥. من أمثلة علة النقص: النهي الشرك/ النهي عن البدعة/ النهي عن سب الدهر.

٦. من أمثلة علة المضاهاة: النهي عن التصوير/ النهي عن الحلف بغير الله/ النهي عن التسوية في المشيئة/ النهي عن التألي على الله/ النهي عن المخاطبة بين السيد وفتاه بلفظ "رب" و "عبد" / النهي عن التسمي بملك الأملاك.

٧. من أمثلة علة التفرق: النهي عن الخروج على ولي الأمر المسلم/ النهي عن مبايعة خليفتين.

٨. من أمثلة علة سد الذرائع: النهي عن الصلاة عند القبور والبناء عليها/ النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة.

❁❁❁

قائمة المراجع

١. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٢. الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ) البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥. السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٨. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠. القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط٢، ١٤٠٠هـ، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن.

١٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦.

١٤. اليحصبي، عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ) إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

١٨. المظهري، محمد ثناء الله المظهري، التفسير المظهري تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، ١٤١٢هـ.

١٩. العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت١٣٧٦هـ) القول السديد شرح كتاب التوحيد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢١. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التمهيد لشرح كتاب التوحيد، دار التوحيد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢. بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤. ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦. المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ) المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨.

٢٧. ابن الملك، محمد بن عز الدين (ت ٨٥٤ هـ) شرح مصابيح السنة، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣.

٢٨. العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. Al-Dihlawī, Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥīm (d. 1176 AH), *Taḥqīq: al-Sayyid Sābiq*, Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1426 AH.
2. Al-Jawharī, Ismāʿīl b. Ḥammād (d. 393 AH), *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, ed. Emil Badīʿ Yaʿqūb & Muḥammad Nabīl Ṭarīfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
3. Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris (d. 395 AH), *Maqāyīs al-Lughah*, ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
4. Al-Zarkashī, Muḥammad b. Bahādir (d. 794 AH), *al-Baḥr al-Muḥīṭ*, ed. ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī, Ministry of Awqāf Publications, Kuwait, 2nd ed., 1413 AH.
5. Al-Samʿānī, Manṣūr b. Muḥammad (d. 489 AH), *Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. ʿAbd Allāh b. Ḥāfiẓ al-Ḥakamī, Maktabat al-Tawbah, 1st ed., 1419 AH.
6. Al-Sulamī, ʿIyāḍ b. Nāmī, *Uṣūl al-Fiqh alladhī Lā Yasaʿ al-Faqīh Jahlah*, Dār al-Tadmuriyyah, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.
7. Al-Shinqīṭī, ʿAbd Allāh b. Ibrāhīm, *Nashr al-Bunūd ʿalā Marāqī al-Suʿūd*, Maṭbaʿat Faḍālah, Morocco.
8. Al-Shawkānī, Muḥammad b. ʿAlī (d. 1250 AH), *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*, ed. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Dār al-Kutubī, 1st ed., 1413 AH.
9. Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-Salām, Riyadh, 1st ed., 1417 AH.
10. Muslim b. al-Ḥajjāj (d. 261 AH), *Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār al-Salām, Riyadh, 2nd ed., 1421 AH.

11. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn b. Muḥammad al-Mukhtār, *Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-l-Qurʾān*, 2nd ed., 1400 AH.
12. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān b. ʿAlī (d. 597 AH), *Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr*, al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1404 AH.
13. Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā (d. 279 AH), *al-Jāmiʿ al-Kabīr*, ed. Bashār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1996.
14. Al-Yaḥṣubī, ʿIyāḍ b. Mūsā (d. 544 AH), *Ikmāl al-Muʿlim bi-Fawāʾid Muslim*, ed. Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ, Egypt, 1st ed., 1419 AH.
15. Ibn al-Qayyim, Muḥammad b. Abī Bakr, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*, ed. Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.
16. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm, *Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*, King Fahd Complex, Madinah, 1425 AH.
17. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm, *Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm*, ed. Nāṣir al-ʿAql, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1411 AH.
18. Al-Muẓhirī, Muḥammad Thanāʾ Allāh, *al-Tafsīr al-Muẓhirī*, ed. Ghulām Nabī al-Tūnisī, Maktabat al-Rushdiyyah, Pakistan, 1412 AH.
19. Al-ʿUthaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ (d. 1421 AH), *al-Qawl al-Mufīd ʿalā Kitāb al-Tawḥīd*, Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed., 1424 AH.
20. Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān b. Nāṣir (d. 1376 AH), *al-Qawl al-Sadīd Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd*, Ministry of Islamic Affairs, KSA, 2nd ed., 1421 AH.
21. Āl al-Shaykh, Ṣāliḥ b. ʿAbd al-ʿAzīz, *al-Tamhīd li-Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd*, Dār al-Tawḥīd, 1st ed., 1424 AH.
22. Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad (d. 241 AH), *Musnad al-Imām Aḥmad*, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al., Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH.

23. Al-Nasāʾī, Aḥmad b. Shuʿayb (d. 303 AH), *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
24. Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar b. ʿAlī (d. 804 AH), *al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, Dār al-Falāḥ, 1st ed., 1429 AH.
25. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm (d. 728 AH), *al-Fatāwā al-Kubrā*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1408 AH.
26. Al-Māzarī, Muḥammad b. ʿAlī (d. 536 AH), *al-Muʿlim bi-Fawāʾid Muslim*, ed. Muḥammad al-Shādhalī, al-Dār al-Tūnisiyyah, 2nd ed., 1988.
27. Ibn al-Malik, Muḥammad b. ʿIzz al-Dīn (d. 854 AH), *Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah*, Administration of Islamic Culture, 1433 AH.
28. Al-ʿUthaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ (d. 1421 AH), *al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ*, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422 AH.

❁❁❁